

13 1102 الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين افضل. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا واجزيه واياك. واغفر لنا وللحرامين يا رب واياكم افضل. قال رحمة الله وقال الله والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا مكانا من الله والله عزيز حكيم. فدللت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين. فكذلك

دللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض من غسل القدمين في في غسل القدمين لمن لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. هذا تأويله وقلنا ان هنا

اسلم من هذا التوجيه لعله يقول ان السنة لا الشافعى له في اول ما قرأت في كتابه رسالة رأي خاص نازعة نزع فيه من عدد من العلماء في مسألة موقف السنة منها ان القرآن فهو يطرد الكلام

فيضطر في اطراده الكلام ان يقدر محوظفات ان يقدر معزوفات. هل نحن مثلا اذا قلنا مثلا ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحون برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فضل الرجلين المصح بنصب ارجلكم فان قال قائل لماذا اذا انعدلتם الى المصح على الخفاف قلنا اعدلنا الى المصح على الخلاف لأن الرسول مصح. مصح هو لا. ما يريد ان يدخل في هذا

بهذه الطريقة انما يريد ان يؤصل المسألة في قدر المحوظفات في الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وان كنتم لا تلبسون خفافا او لبستمها وانتم لستم على طهارة فاغسلوا ارجلكم الى الكعبين. نحن في غنى عن هذا التقدير

نحن في غنى عن هذا التقدير ويمكنا ان نقول الرسول صلى لنا المصح وانتهت القصة. افضل قال فما مثل هذا في السنة؟ قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر. الا مثلا بمثله

وسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ فقيل نعم فنهى عنه صلى الله عليه وسلم. ونهى عن المزامنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف لا يعرف

وفكيله منه وهذا كله مجتمع المعاني. ورخص ان تباع العرايا بخرصها تمرا يأكله اهلها رطبا قال فرخصنا في العرايا بارخصه وهي بيع الرطب بالتمر. وداخلة في المزامنة بارخصه ان التحرير محظيا عاما في كل شيء من صنف واحد مأكولة. بعضه جزاف بعضه بعضه بكيل للمزامنة. واحللنا العرايا خاصة باحالاته من الجملة التي حرم. ولم نبطل احد احد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال نعم اه يعني يفسر الامام الشافعى رحمة الله تعالى عليه

المزامنة بتفسير وهي ان بياع الشيء المكيل معلوم الكيل بشيء ليس بمكيل من نفس جنسه النفس جنت ففسر المجاملة بيده. يعني مثلا عندي تمر مكيل او موزون. خمسة كيلو تمر

اقول لك خذ هؤلاء الخمسة كيلو واعطني هذا الكوب قل او كتر قل او كسر هذه تسمى المجابنة عند على تفسير من قال لها مش نافع يصيغها بانها بيع شيء مكيل

او موزون بشيء من نفس جنسه ليس بمكيل وليس بموزون يعني لم تعين قيمته لم تحدد قيمته قل مثلا خذ هذا الكون الزبيب اتنين كيلو زبيب واتني بهذا القدر من العنبر. جرد العنبر او زنبيل عنبر

غير معلوم الوزن غير معلوم الكيل. دخلت في المزامنة نهى النبي عن المزامنة لكن هناك صور استثنى من هذا الباب احيانا الناس يحتاجون الى رطب. انا عندي تمر وانت عندك نخل

نفسى تتوقد الى الرطب التي على نخلك لكن الرطب وهو ما زال على النخل تعرفون الفرق بين الرطب والتمر الرطب يعني باصطلاحنا البلح الامهات واقربها. تعرفون التمرة الصفراء او البلحة السوداء

بقى هيكون نية شوية نصفها اسود ونصفها احمر او كلها اسودت على النخلة طالت طابت على آآ على على النخيل فنفوس الناس تتوقف الى الرتب. فيا اتي لشخص اقول له هذه الصفات التي على النخلة

انا اشتريها منك هي غير معلومة الوزن لأن يجب ان تفترط وما بعدها توزن واذا فرضت وزنت خربت ان لم تعش مدة زمنية التي احتاج اليها ان انا اضعها في البيت وكل ولد يأخذ منها ما يشاء

فاقول يعني هذه بخمسة كيلو تمر فهذا يسمى بيع العرايا العرايا التي هي على رؤوس النخل بالتمر كيلا. نعم بهذه الصورة التي يقول

عنها العلماء رخص النبي في بيع العرايا

في بيع ماذا؟ بالعرائب هي مزامنة في الاصل على توصيف من قال توصيل الامام الشافعي مجابنة لكن استثنى من استثنى للملحقة هل نقيس عليها ما كان على شاكلتها يعني مسلا في عنب

موجود على اشجارها على المعروشات وعندى زبيب عندي زبيب ناشف لكن نفسي توافة للعنب هل يجوز ان اقول اعطي قدر ما هذا العنب ما تقل هذه الشجرة دي خمسة كيلو زبيب او لا؟ هذه مسألة. قد تجدون فيها قيسة. نعم قد تجد فيها اقيس لبعض العلماء سيقول هذه شابهت قال على الرأي اللاتي على النخيل. وقد تجد في الغالب ايضا في مسلها القولين. الفريق يقول لا. لأن النص انما جاء في

العرايا فقط وهي التمر ومن العلماء يقول الجامع مشترك وهو الاحتياج او او المصلحة. وانا هذا الفقيس لا الاشياء التي تبيس وتعيش والاشياء التي هي رطب. ممكن اقيس مثلا الزور الاخضر بالزرة اللي هو الكيزان التي تشوى بالزرة اليابس ممكن تدخل امور شتى في هذا الصدد. نعم

فتايد في الغالب هناك اكسر من قول للعلماء منهم من سيلزم النص ويقول مرخص فيه التمر فقط بالتقدير للعرائب بالتقدير ولم يرخص في العنب ولا في غير العنب ومنهم من يقيس بجامع المصلحة. افضل يا شيخ محمد لا ما ورايا تكون هدايا وغير هدايا مش مشكلة طب والهدايا تبقى ازايا؟ رخص في باقي العرايا كيف تكون هدايا لا لا يعم من ان تكون هدية عم ان تكون هدية ما هي الاشياء التي تهدى يعني ممكن هو علم يصفها بانها ايها؟ ان في الغالب في الغالب السمر الرتب بيؤدي منه يعني يكون حتى لو انت عنك مسلا اه مخزن مليء بالتمر لكن نفسه تتفوق الى

الى ان تنقل منا قد تسمى تزوجا هدايا لكن ليس تفسير العرايا بالهدايا. نعم. يعني مسلا الفلاحين في بلادنا مسلا من زمن ايام يعني ما كان الناس فيهم طيبة اكثر

كان الفلاح اظن عند الشيخ قال في بلده دايما يأخذ مسلا وهو زارع الزروة اخضر يرسل عشرين كزدر اخضر للجار صح كده ولا ما كانش عندكم؟ مع ان الجار غني ممكن يكون الجار مش يحتاج بس الدرة الاخضر اما الولد يجيبي يقرش والمرأة دخلوا الفرن تشويه في الفرن يكون له طعم يعني فده شيء معروف فممك يطلق على الاعضاء تجاوزا لأن هذان هذا الباب نعم انت انا فاهم كلامك لكنك بتتأتي بصورة خاصة من صور العرایب. افضل

الزم ان تكون العدالة خاصة في الجيران. يعني واحد من اسلاك نفسه طاقة تقول لك لا انت مش جاري مش هدي لك لا ما تنفعش جيراننا ازن طبعا اقل المدن ما يفهموش هزا الكلام اتكلم عليه طبعا

افتضل. قال فما وجه هذا؟ قال قلت يتحمل وجهين. اولاها به عندي والله اعلم. ان يكون ما نهى جملة اراد به ما سوى العرايا. ويتحمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي. وان يعني

يعني يعني ايضا هو يمشي على مبدأ ولهذا يلزمنا فهم منهجه اي امام قبل ان نقرأ كلامه ولذلك صنفت كتب يقال لها المداخل مش المدخلية اللي بيقولوا عليهم لا المدخل الى مستدرك الحاكم

المدخل الى سنن الباهقي. المدخل الى مسنن الامام احمد وهذا الشيء من انفع ما يكون في التدريس قبل ان تدرس الكتاب فتعرف منهجه صاحب الكتاب وفكر صاحب الكتاب واتجاهات صاحب الكتاب الى ماذا يرمي؟ هل هو من اهل الادلة

هل هو من اهل الاقياس؟ هل له قواعد ثابتة يسير عليها؟ هل هو من حل من اي قاعدة؟ يفتري بهواه كده حيثما طرأته له لأن الذي لا انعكاساته على فهم كلام الامام. فالامام الشافعي بيقول هنا في مسألته

لانه سيلحقها كانها بالتفسير بالقرآن الذي لم تخصصه السنة. انما يقدر في القرآن تقديرات تغنيه عن ان يقول كان مخصصه لسنة الرسول وغيره يخالفه في هذا. فيقول طيب يرد عليه ان النبي رخص في العرايا. آنهى عن

جبل فكيف سمحتم بالعرايا فيقول لا ممكن المزامنة يكون معناها نهى عن بيع التمر بالثمر الذي على النخيل الا العرايا. نعم. فيقدر كلمة الا الا العرايا واحنا لسنا محتاجين في هذا ممكن امضي الكلام على ظاهره عاما واقول استثنى ايضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

افتضل. افقد الكلام اللي انت قرأته قال فما وجه هذا؟ قلت يتحمل وجهين. اولاها به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به ما سوى شف يعني انا هذا الكلام هو الغريب منه. يعني

ما الذي يشعرنا ان هناك شيء اسمه العرايا اصلا يعني يقول ان النبي اه نهى عن المزامنة الا العرايا طب من اين اتيت بها؟ الاصل عدم التقدير. نعم. ويتحمل ان يكون ارخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي

وهو مختار ماذا الاول اختار الاول على منهجه في التفسير. نعم. وايهما كان فعلينا طاعتة باحلال ما احل وتحريم ما حرم الحمد لله هذا الاخيرة يعني انهت الموضوع. جزاك الله خيرا. نعم

لما ما تعرضش لربط القياسي الان وآما ما وضح كلامه الاول ممكن يكون وضح بس ما التفتنا اليه نعم هذا يقول كده اه على ما سبق

في الكلام الاول اه
و ايضا هو نفس المسلح قريبا في ارجع بس كده لكلامه الاول